

## الحجة على أهل المدينة

سعيد بن المسيب انه لا يرى بأسا بذلك .

محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به .

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا اذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئا .

محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقا أيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئا & باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح